Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (٩٣) لسنة 2013

في الإجتماع الذي عقده مجلس إدارة الهيئه العليا للرقابه على المناقصات والمزايدات في مقر الهيئه يوم الاثنين 23 ذو الحجة 1434 هـ الموافق 2013/10/28م ، برئاسة م/ عبدالملك احمد العرشي – رئيس مجلس إدارة الهيئة، وبحضور كل من:-

1. د. ياسين محمد الخراساني — عضو مجلس إدارة الهيئة
2. أ. أمين معروف الجند — " " " "
3. أ. نجيب محمد بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي — " " " "
5. م. عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. د. محمد أحمد ثابت — " " " "

وبحضور م. جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:-

في الشكوى المقدمة من الملك للتجاره والاستيراد

ضد

وزارة التربية والتعليم – وحدة إدارة مشروع تطوير التعليم، بشأن المناقصة رقم (GBED/NCB-(16-12) لسنة 2012م (تجهيزات معامل كيمياء) والمناقصة (GBED/NCB- (18-12) لسنة 2012م.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بالآتي:

أولا: بتاريخ 2013/6/9م تقدم الشاكي بعريضة شكوى الى الهيئه تضمنت أن إدارة مشروع تطوير التعليم تمتنع منذ خمسة أشهر عن صرف مستحقاته مقابل المواد التي قام بتوريدها

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
الـرقـم :.....

Date:.....
التـاريخ :.....

Res.:.....
المرفقات :.....

إليها ، كما أن مدير المكون المحلي يحاول مصادرة الضمان بحجة عدم توريد النواقص، بينما هم لم يطلبوا توريد تلك النواقص أصلا لعدم توفر سيوله لديهم بعد أن قام البنك الدولي الممول للمشروع بسحب بقية الأموال نظرا لعدم استغلالها من قبل الإدارة المذكوره. وطلب الشاكي من الهيئة محاسبة إدارة المشروع ومساءلتها بسبب هذا الإهدار للمنح المالية ونحن أحوج ما نكون إلى تلك المنح خصوصاً المنح والقروض المقدمة لدعم التعليم، مع محاسبة مدير المكون المحلي الذي تعمد تأخير الصرف وفضل أن تعود المنحة المالية إلى المانح بدلاً من دفعها للموردين الذين استكملوا عملية التوريد وبشكل متعمد. وأضاف الشاكي أنه قد قام بالتوريد في الوقت المحدد وطالب بفترة إضافية لتوريد النواقص وتم رفض الطلب، وأختتم شكواه بطلب إستدعاء الجهة المشكو بها وإلزامها بصرف مستحقاته وعدم مصادرة الضمان أو فرض غرامة تأخير عليه.

ثانيا: بعد إستلام الشكوى وجهت الهيئة مذكرة إلى وزارة التربيه والتعليم – وحدة إدارة مشروع تطوير التعليم برقم (1096) وتاريخ 2013/7/24 للرد على الشكوى مع موافاة الهيئة بكل أوليات الموضوع، وردت الجهة بمذكرة إلى الهيئة رقم (12873) وتاريخ 2013/08/05 تضمنت الآتي:-

- رداً على البند الثاني من الشكوى والذي يفيد بأنه لم يتم احتساب غرامات التأخير أو شراء المواد أو الأصناف غير الموردة وغير المطابقة من السوق أو التعاقد مع مورد آخر في حال رفض المورد، وحيث أفاد الشاكي بأنه قدم عرض على المشروع لتوريد النواقص إلا أن المشروع رفض العرض المقدم منه لعدم وجود مخصصات مالية حسب الشاكي. وعليه نوضح لكم أن المورد قدم عرض شفهي وطلب فترة توريد من شهرين إلى ثلاثة أشهر وان المشروع رفض العرض المقدم بالفعل وذلك لأن قبول العرض سيشكل مخالفة لإجراءات الاتفاق مع البنك الدولي كون أن التوريد سيتم بعد إغلاق المشروع حيث أن إغلاق المشروع كان في 2013/12/31م.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون:(967-1-211117) - فاكس :(967-1-539202) صندوق بريد:(4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....

الرقم :.....

Date:.....

التاريخ :.....

Res.:

المرفقات:

ردا على ما تطرق له الشاكي من تأخر صرف مستحقاته لأكثر من خمسة أشهر والبالغة أكثر من (100,000) دولار حسب الشكوى، نوضح لكم أنه وفقاً لوثيقة المناقصة يحق للمشروع مراجعة الوثائق وسندات التوريد من تاريخ تقديم طلب المورد بصرف المستحقات على أن لا تتعدى الفترة 90 يوماً من تاريخ تقديم طلب الصرف (ويعود سبب التأخر في صرف مستحقات المورد إلى تأخر المانحين بتحويل مستحقات الموردين وهو خارج عن إرادتنا).

- أما بخصوص فترة التوريد وعدم قانونيتها كما جاء في رسالة الشاكي فإننا نود أن نوضح بأن الإعلان ووثائق المناقصة والالتزام الخطي من المورد بفترة التوريد والعقد كلها نصت على أن فترة التوريد هي شهرين وهي ملزمة للمورد.

- رداً على ماتطرق له الشاكي حول مصادرة الضمان بحجة عدم توريد النواقص نود التوضيح بأنه قد ورد في وثيقة المناقصة في الشروط العامة للعقد بند رقم 15-2 أنه من حق المشتري مصادرة ضمان الأداء بمجرد إخلال المورد بالالتزامات المطلوب تنفيذها كاملة في العقد، إلا أن المورد لم يخل بالالتزامات المطلوب تنفيذها إخلالاً كاملاً وإنما أخل إخلالاً جزئياً، وكونه لا يوجد في وثيقة المناقصة نص صريح بمصادرة ضمان الأداء في حال الإخلال الجزئي وبناء على ذلك تم الرفع إلى الهيئة بتاريخ 2013/04/29م للفتوى مع العلم بأنه قد نص العقد على أن يقوم المشروع بشراء النواقص التي لم يقم المورد بتوريدها من السوق المحلية وتخصم من مستحقات المورد، إلا أن ضيق الوقت واقتراب المشروع من مرحلة الإغلاق حالت دون تفعيل هذا البند.

- رداً على ما تقدم به الشاكي حول تضرره مع مجموعة من الموردين من تأخر صرف المستحقات الخاصة بهم فإن التأخير كان خارج عن إرادتنا كون التأخير كان بسبب تأخر المانحين بتغذية حسابنا.

وقد ارفقت الجهه جميع أوليات المناقصتين بما فيها طلب الفتوى من الهيئة والرد الذي وصلها من الهيئة.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :..... الرقم :.....

Date:..... التاريخ :.....

Res.:..... المرفقات :.....

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع الأوليات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال الإطلاع على كل وثائق المناقصة والجلوس مع الطرفين رفع المكتب الفني تقريراً لمجلس الإدارة تضمن ما يلي:

- بالرجوع إلى الشكوى ورد الجهة يتضح أن طرفي العقد قد التقت إرادتهما على إنهاء العقد بالتراضي حيث أن إدارة المشروع أخبرت المورد شفهياً بعدم الرغبة في استكمال النواقص خلال الفترة القانونية للتوريد "ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العقد" وفقاً لنص المادة رقم (266) من اللائحة التنفيذية وقبول المورد بذلك، وبالتالي فإن إنهاء العقد بإرادة الطرفين خلال فترة سريان التوريد يسقط حق الجهة في مصادرة الضمان وخصم غرامة تأخير على المورد.
- أقرت الجهة بأنها هي من قامت بإخبار المورد بعدم الرغبة في استكمال توريد النواقص.
- أقرت الجهة في ردها بأنها تأخرت في صرف مستحقات المورد فترة تزيد عن الـ 90 يوماً مما يعرضها لغرامة السداد وفقاً لنص المادة رقم (266) من اللائحة التنفيذية.

رابعاً: نظر المجلس في التقرير المذكور وبعد المداوله، إتخذ القرار التالي:-

القـــرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، ولما كانت إرادة الطرفين قد التقتا على إنهاء العقد بالتراضي وكان ذلك يسقط حق الجهة في مصادرة الضمان أو إحتساب غرامة التأخير طالما أن الشاكي قد ورد أغلب المواد محل العقد ولم يستلم قيمتها حتى التاريخ بسبب عدم قيام المختصين بإدارة المشروع بإستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة للإستفادة من المنحة قبل إنقضاء الموعد المحدد لها. فالمتعين قبول الشكوى.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

والمخازن الحكومية والمادتين (417،419) من اللائحة التنفيذية للقانون، قرر مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابه على المناقصات والمزايدات ما يلي:-

1- إشعار الجهة المشكو بها بصرف مستحقات الشاكي وعدم مصادرة الضمانة أو إحتساب أي غرامات على الشاكي.

2- توجيه مذكره لوزير التربيه والتعليم بتشكيل لجنة للتحقيق مع إدارة وحدة مشروع تطوير التعليم حول عدم الإستفادة من موارد المشروع من المكون المحلي والمنحة والقرض وإحالة المتسببين بذلك إلى المساءلة والمحاسبة وموافاة الهيئة بالنتائج

وبالله التوفيق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
بتاريخ23 ذو الحجة 1434 هـ الموافق 2013/10/28م

د . محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م . عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي عبدالرزاق الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا . مجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا . امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د . ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م . عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye